

تاج العروس من جواهر القاموس

فهو حلالٌ لا حالٌ وهو القياسُ لكنه غيرٌ وارِدٌ في كلامهم بعد الاستقراءِ فلا يُنافي أن القياسَ يَقْتَضِيهِ لأنه ليس كلُّ ما يَقْتَضِيهِ القياسُ يجوزُ النطقُ به واستعمالُهُ كما عَلِمَ في أصولِ النحْوِ وهناك طائفةٌ يُجَوِّزون القياسَ مُطلقاً وإن سُمِعَ غيرُهُ والمعروفُ خلافُهُ قاله شيخُنَا . استُعيرَ مِنَ الحُلُولِ بمعنى النُّزُولِ قولُهُم : حَلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ حِلَّةٍ بالكسرِ وحُلُولًا بالضمُّ : بَلَغَ المَوْضِعَ الذي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُهُ وَأَخْصَرُهُ مِنْهُ : إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ حَلِّ نَحْرِهِ . استُعيرَ مِنَ حُلُولِ العُقْدَةِ : حَلَّتِ المَرْأَةُ حِلًّا وحُلُولًا : خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا . يُقَالُ : فَعَلَّاهُ فِي حِلِّهِ وَحَرَمَهُ بالكسرِ والضمِّ فِيهِمَا : أَي فِي وَقْتِ إِحْلَالِهِ وَإِحْرَامِهِ . وَالْحِلُّ بالكسرِ : مَا جَاوَزَ الحَرَمَ وَمِنَ الحَدِيثِ : " خَمَسُ يُقْتَلَنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ " . وَرَجُلٌ مُحِلٌّ : مُنْتَهِكٌ للحَرَامِ أَوِ الذي لَا يَرَى للشَّهْرِ الحَرَامِ حُرْمَةً وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : " أَحِلُّ بِمَنْ أَحَلَّ بِكَ " أَي مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ وَأَحَلَّ بِكَ وَقَاتَلَكَ فَأَحْلَلُ بِهِ وَقَاتَلَهُ وَإِنْ كُنْتَ مُحْرَمًا . قَالَ الصَّاعِقِيُّ : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ عَنْ أَخِيهِ المُسْلِمِ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ عِرْضُهُ وَحُرْمَتُهُ وَمَالُهُ يَقُولُ : إِذَا أَحَلَّ رَجُلٌ بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْكَ فَادْفَعْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِمَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ . وَالْحَلَالُ وَيُكْسَرُ : ضِدُّ الحَرَامِ مُسْتَعَارٌ مِنَ حَلِّ العُقْدَةِ وَهُوَ مَا انْتَفَى عَنْهُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فَيَنْتَظِمُ بِذَلِكَ مَا يُكْرَهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ ذَكَرَهُ الحَرَالِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ . كَالْحِلِّ بِالْكَسْرِ . الحَلِيلُ كَأَمِيرٍ . وَقَدْ حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا بِالْكَسْرِ وَأَحْلَلَهُ اللّاهُ وَحَلَّلَهُ إِحْلَالًا وَتَحَلَّلِيًّا . يُقَالُ : هُوَ حِلٌّ لَكَ : أَي حَالٌ وَقِيلَ : طَلَّقُ . مِنَ كَلَامِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فِي زَمَانِهِ : لَا أَحِلُّهَا لِمَغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبِ حِلٍّ وَبِلٍّ قِيلَ : بِلٌّ إِتْبَاعٌ وَقِيلَ : مُبَاحٌ حِمْيَرِيَّةٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي البَاءِ المُؤَدَّةُ . وَاسْتَحَلَّاهُ : اتَّخَذَهُ حَلَالًا وَفِي العُيُوبِ : عَدَّاهُ حَلَالًا وَمِنَ الحَدِيثِ : " أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللّاهُ الثَّمَرَ بِمَنْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ " . أَوْ اسْتَحَلَّاهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُحَلِّاهُ لَهُ كَمَا فِي المُحْكَمِ . وَكَسَّابٌ : الحَلَالُ بْنُ ثَوْرٍ . أَبِي الحَلَالِ العَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ وَهَّابٍ رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللّاهِ بْنِ ثَوْرٍ . وَأَبُو الحَلَالِ جَدُّهُمَا اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ تَابِعِي بَصْرِيٌّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ   تعالَى عَنْهُ وَعَنْهُ هُشَيْمٌ وَقَدْ قِيلَ : اسْمُهُ زُرَّارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وَالْحَلَالُ بْنُ أَبِي

الحلال العتكريُّ يروي المراسيلَ روى عنه قتادةُ قاله ابنُ حبان . وبشرُّ بنُ حلالٍ العَدَوِيُّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ روى عن الحسن البصريِّ جالسَه عشرين سنةً وعنه عيسى بن عبيد المرِّ وزِيُّ قاله ابنُ حبان . وأحمدُ بنُ حلالٍ حَدِيثُهُ عند المصريِّين : مُحَدَّثُونَ . مِنَ الْمَجَازِ : الْحُلُوفُ الْحَلَالُ : الْكَلَامُ الَّذِي لَا رِيْبَةَ فِيهِ أَنْشُدَ ثَعْلَابُ : .

تَصَيِّدُ الْحُلُوفِ الْحَلَالِ وَلَا تُرَى ... عَلَى مَكْرَهٍ يَبْدُو بِهَا فِيَعِيْبُ الْحَلَالُ بِالْكَسْرِ : مَرْكَبٌ لِلنِّسَاءِ قَالَه اللَّيْثُ وَأَنْشُدَ لَطُفَيْلُ الْغَنَوِيُّ : .
وَرَاكِضَةٌ مَا تَسْتَجِنُ بِجُنَّةٍ ... بِعَيْرِ حَلَالٍ غَادَرَتْهُ مُجْعَعُفَلٍ أَيْضًا :
مَتَاعُ الرَّحْلِ مِنَ الْبَعِيرِ وَيُرَى بِالْجِيمِ أَيْضًا وَفُسِّرَ قَوْلُهُ : .
وَمُلُويَّةٌ تَرَى شَمَاطِيطَ غَارَةٍ ... عَلَى عَجَلٍ ذَكَرْتُهَا بِحِلَالِهَا بِثِيَابِ
بَدَنِيهَا وَمَا عَلَى بَعِيرِهَا وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ الْمَرْكَبُ أَوْ مَتَاعُ الرَّحْلِ لَا ثِيَابُ
الْمَرْأَةِ . وَمَعْنَى الْبَيْتِ عَلَى ذَلِكَ : قُلْتُ لَهَا : ضُمَّيْ إِلَيْكِ ثِيَابَكَ وَقَدْ كَانَتْ
رَفَعَتْهَا مِنَ الْفَزَعِ . وَقَالَ الْأَعْشَى : .

فَكَأَنَّهَا لَمْ تَلْقَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ... ضُرًّا إِذَا وَضَعْتَ إِلَيْكِ حِلَالَهَا وَحَلَّالَ
الْيَمِينِ تَحْلِيلًا وَتَحْلِلَةً وَتَحْلِلًا وَهَذِهِ شَاذَّةٌ : كَفَّرَهَا وَالاسْمُ مِنْ ذَلِكَ :
الْحِلُّ بِالْكَسْرِ قَالَ :